23 ـ نص القاعدة: لكل ذي حق إسقاط حقه ([672]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «إسقاط الحق» ([673]). * ـ «الحق قابل للاسقاط» ([674]). * ـ «الحق ما يقبل السقوط بالاسقاط» ([675]). توضيح القاعدة: قال العلاّمة الغروي الاصفهاني (قدس سره): التحقيق أن الاسقاط هو رفع الاضافة ([676]). وقال السيد الخوئي (قدس سره): الحق ما فوّضه الشارع إلى المكلف وجعل اختياره بيده فله أن يتصرف فيه كيف يشاء ـ إ يفاءً وإسقاطاً ـ ونسمي ذلك حقاً في الاصطلاح ([677]).